

**قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥**  
**بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة<sup>(١)</sup>**

نحن حمد بن خليفة ال ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة، المعدل بالقانون  
رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس بلدي مركزي،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة، وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي:

**مادة (١)**

يستبدل بعبارتي «وزير الشؤون البلدية» و«المجلس البلدي»، عبارتا «وزير الشؤون البلدية والزراعة» و«المجلس  
البلدي المركزي» أينما وردتا في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له.

**مادة (٢)**

يستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢٠) ، (٢٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، النصوص التالية:

**مادة (١) :**

تسري أحكام هذا القانون على المحال الآتية:

أولاً : المحال التجارية والصناعية.

ثانياً : المحال العامّة المماثلة؛ كالمطاعم والمقاهي والفنادق والنوادي وما يماثلها.

ثالثاً : محال المهن الحرة ؛ كالعيادات والمكاتب والمؤسسات الأخرى.

رابعاً : المحال المقلقة للراحة، أو المضرة بالصحة أو الخطرة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٥.

### مادة (٢٠) :

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلاً بغير ترخيص، أو على خلاف الترخيص، أو صدر في شأنه حكم بإغلاقه أو بإزالته، أو كان قد أغلق بالطريق الإداري. كما يجوز، فضلاً عن ذلك، الحكم بإغلاق المحل لمدة محددة، أو بإغلاقه أو إزالته نهائياً، وذلك دون إخلال بإزالة المحل أو إعادة إغلاقه بالطريق الإداري.»

### مادة (٢٢) :

«يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو لوائحه وقراراته التنفيذية، بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١/٢/١٤١٦هـ

الموافق : ٩/٧/١٩٩٥م